لم يبق فيها اثر المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها
حشيش لا يحتش منها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب انتهى بحروفه
وذكر في التاتارخانية في كتاب الوقف في الفصل الحادي والعشرين مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست
فلا باس بذلك وان بقي اثارهم بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ثم يقبر
ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله عليه السلام كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا وسئل القاضي الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة
وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة
في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا اللحم هل يجوز زرعها واستغلالها
قال لا ولها حكم المقبرة قديمة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش يحتش منها ويخرج الى الدابة فذلك ايسر
انتهى وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثالث عشر ذكر في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق
من اثار المقبرة شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في
حشيشها واما الاحتشاش منها فهو ايسر وفي وصاياه اذا دفن الميت في موضع فبلي
ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت اخر واذا حفر فوجد فيه عظام ميت
لا يحرك العظام انتهى وذكر في نخبة الفتاوى وفي النوازل اذا حفروا القبر فوجدوا
عظاما فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ولا يغيروها وذكر في فتاوى قاضيخان
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين
لانه لما حرم ايذاؤه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى وفي كتاب الحظر
والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره
فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها اخرى فيدفن وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان
شاء سوى الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه مقبرة

مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر
باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ ويستوي في الدفن فيها
الفقير والغني الى هنا كلامه ما ذكر في النصاب وذكر في التاتارخانية انفق مالا
في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يعزر ما انفق فيه
ديانة او لا يحول ميته في مكانه لانه دفن في وقف انتهى قال الامام السرخسي في محيط
ولو وقع في القبر ثوب لرجل ينبش وان هالوا التراب عليه لان حق العبد مقدم على
حق الشرع افتقاره واستغناء الله تعالى انتهى واذا ظهر ان الموضع الذي دفن فيه الميت
مغصوب او اخذ بالشفعة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سوى الارض او انتفع
بزراعتها او غيره ذكره الامام الزيلعي في شرح الكنز ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو
بالخيار امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرعها فوقها هذا ماخوذ من الخزانة
الفتاوى وهكذا ذكر في فتاوى قاضيخان في كتاب الوقف في فصل المقابر وفي القنية مقابر حطيم
بلغ اليها جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر كذا في شرح منية المصلي امراة ماتت وولدها
في القرية ودفن هناك والام لا تصبر عنه لا ينبش ولا ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر
ويستحب ان يدفن حيث مات في مقابر اهله هذا ملخوذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام
العيني ولا بأس باخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذ بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما هالوا عليه التراب ينبش ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل دفنه الى قدر ميل او
ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه وان نقل الى مصر اخر لا بأس لما روي ان
يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
من حيث الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر وما قلنا
هذا كله ماخوذ من فتاوى قاضيخان في فصل غسل الميت وما يتعلق به ذكر في جامع الفتاوى وان
مات ولم يدفن اياما ان جعل في التابوت ليحمل الى مصر لا بأس لما روي ان يعقوب عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)